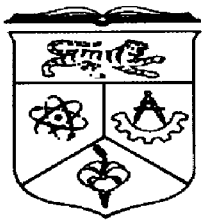

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA

National University of Malaysia

PROCEEDING

SEMINAR MUAMALAT, EKONOMI DAN KEWANGAN ISLAM:
PERINGKAT ANTARABANGSA 2009
(SMEKI '09)

(VOLUME II)

20-21 OCTOBER 2009
EQUATORIAL HOTEL BANGI - PUTRAJAYA
MALAYSIA

ORGANISED BY:

Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

IN COLLABORATION WITH:

Islamic Economics and Finance Research Group
(Ekonis), School Of Economics
Faculty Of Economics And Business, UKM

Department of Islamic Development
Malaysia
Prime Minister's Department

EDITORS:

Anwar Fakhri Omar
Hailani Muji Tahir
Mat Noor Mat Zain
Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani
Shahida Shahimi
Mohammad Zaini Yahaya

OCTOBER 2009

تحديد نسبة الربح في استثمارات المضاربة لدى البنوك الإسلامية والتخريجات الفقهية له

الدكتور عزمان محمد نور و عبد الكبير بللو أديلاني
قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

ملخص البحث

مما يؤاخذ من تجربات المصارف الإسلامية في توزيع الربح على العملاء أنها تشبه الطريقة التي سلكتها البنوك الربوية حيث أن الربح يكون شبه مضمون ولو لم يكن مضمونا بتوظيف الوسائل المعينة لمحاسبة الربح وتوزيعه، ومنها أن القدر المخصص لفئة من المستثمرين يوزع بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الإسلامي، وهذا التعامل امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره، وبين الزمن، أي المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك. ويكون توزيع العائد لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصيل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي بقيت في الاستثمار، وهناك مخارج فقهية تبناها المصارف الإسلامية مثل مصروفات المضاربة، الإحتياطات، التازل عن الربح ونحوها. يروم هذا البحث المتواضع إلقاء الضوء على تلك التخريجات الفقهية كما احتج بها العلماء المعاصرون.

المقدمة

عائد الاستثمار هو ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين - بعد احتجاز الاحتياطي ومايخصص للخدمات العامة - بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف.[٥٦٨]

---

٥٦٨ النجار، أحمد، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية**، ص ١٧٦

الطريقة السائدة[٥٦٩] لدى البنوك الإسلامية لتحديد العائد على الاستثمار هي على **النحو** الذي يجري في الشركات المساهمة، في خلال فترة زمنية معينة، وهي سنة مالية، نظراً لاستمرار المضاربة المشتركة.وعلى ذلك فإن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية، لايتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى نهايتها. فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءا منه قبل انتهاء السنة، حيث لايكون هناك إعلان للربح، فإن هذا المبلغ المسترد لايكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة.[٥٧٠] وهذا نظير مماثل في المضاربة الخاصة المقرر أحكامها لدى فقهائنا، ذكر الرملي في نهاية المحتاج: أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي، لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه.[٥٧١]

ويعرف العائد بضرب المبلغ المستثمر في المدة التي بقي فيها في الاستثمار، والحاصل هو المعروف في أعمال البنوك الربوية بنظام الأعداد أو التّمر[٥٧٢]: وهو ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد. والعدد الناتج هو مقدار الفائدة لمدة يوم واحد. علماً بأن الربح يكون بالمال، أو بالعمل حسب الاتفاق، أو بضمان العمل كما في شركة الأعمال، وتضمين الغاصب، لأن الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان، أي مستحق بسببه.[٥٧٣]

وبما أن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لايتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد، فإن الطريقة الحسابية المصرفية في البنوك الإسلامية تكون المدة فيها على أساس الشهور بدل الأيام. فمن يدفع ألف دينار للاستثمار السنوي لايتساوى مع من يدفع نفس الألف في منتصف العام، أي الاستثمار لمدة ستة أشهر فقط، ويكون عائد الاستثمار السنوي أكثر بنسبة ٩% مثلاً، وعائد الاستثمار النصف السنوي ٧%، فإن اقتصر الاستثمار على نصف سنة فقط، فتكون النسبة نصف نسبة العائد السنوي.[٥٧٣]

---

٥٦٩ حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية**، (دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م) ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠

٥٧٠ الرملي، ١٣١٧ه، **نهاية المحتاج إلى شرح مختصر خليل**، (المطبعة الأميرية الكبرى)، ج ٤، ص ١٧٦

٥٧١ وهو طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك زيادة أو نقصاناً بشكل يومي غالبا.

٥٧٢ الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٧٧

٥٧٣ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٧، ص ٩٢

وذكر الدكتور أحمد النجار: أن وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفق لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك، وتكون معلنة للمستثمرين. وأضاف الدكتور النجار: أنه في حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة، بأن تتناولها الإضافة أو السحب، يكون حساب النِّمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل، مابين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب. كما يمكن – كطريق آخر – أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار، ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب، وإن اتباع أي من الطريقين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى.[٥٧٤]

مفهوم الربح في المضاربة

فالربح، فهو كما قال ابن قدامة: الفاضل عن رأس المال، ومالم يفضل فليس بربح، ولانعلم في هذا خلافا.[٥٧٥] وكما قال الزيلعي: الربح تابع لرأس المال، فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل.[٥٧٦] فالربح عائد للتنظيم، أي أن العامل، المنظم الذي يقوم على المشروع يستحق الناتج أو الربح المتأتي من العملية الإنتاجية كعوض عن إسهامه في هذه العملية. وقد يشترك معه آخرون من مديرين وموظفين وعمال. أما رأس المال التجاري فلا يتقاضى أجراً مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية، إنما يتقاضى نصيباً في الأرباح مقابل إسهامه في أعباء العملية الإنتاجية.[٥٧٧]

ودور العامل في التوصل للربح إما أن يكون في مال الإنسان الخاص، فيكون صافي الناتج من المشروع الذي نهض به (عمل + تنظيم) وإما أن يكون في مال الغير من طريق الشركة، ومنها المضاربة.[٥٧٨] ويشترك عائد الاستثمار والربح في أغلب الخصائص والضوابط، فإن كلا منهما غير مضمون، بعكس الفائدة الربوية فإنها مضمونة، وقد يصبح عائد الاستثمار مضمونا كمه لرب المال في حال دفع العامل المضارب رأس المال كله أو بعضه إلى مضارب ثان، وعمل به، هذا عند الحنفية، أو في حال خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو بمال قراض (مضاربة) عنده، لأن المضاربة تكون حينئذ فاسدة. وفي حال

---

٥٧٤ الدكتور أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، ص١٧٧

٥٧٥ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** ، ج ٥، ص 51

٥٧٦ الزيلعي، فخرالدين بن عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميريـــة)، د.ط ج ٥، ص ٦٧

٥٧٧ أبو يحيى، حسن، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، ص ٢١٤

٥٧٨ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٧، ص ٥٦

فساد المضاربة يكون الربح كله لرب المال، وللعامل أجر المثل، وهذا عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).[٥٧٩]

ويزول فساد المضاربة بإذن المودعين المستثمرين في خلط أموالهم مع غيرها، كما هو حاصل الآن في هذه المعاملة، ويرد العامل عند المالكية.[٥٨٠]

التقويم أو التنضيض الحكمي في الصناديق[٥٨١]

تقوم جهات الإصدار في أكثر الأحيان بتوزيع أرباح في فترات دورية, وتتخذ هذه التوزيعات إحدى الطريقتين:أولا:توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فتعدل التوزيعات حينئذ وفقا للنتائج الفعلية المتحققة، وهذه **الطريقة** تعني قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع استمرار المضاربة. ثانيا: توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة بحيث تعتبر نتائج كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن نتائج الدورات اللاحقة. فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى التصفية الفعلية والنهائية للصندوق نفسه.

الطريقة الأولى: توزيع دفعات على الحساب

بالنسبة **للطريقة** الأولى التي يتم فيها توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق، فقد أجازها الشافعية والحنابلة طالما أن الربح لا يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع لأن الربح كما ذكروا يجب أن يكون وقاية لرأس المال.[٥٨٢]

وقد عرضت في إحدى ندوات البركة مسألة التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك (بصفته رب المال) على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقا؟

وصدرت الفتوى التالية:

---

٥٧٩ انظر: المبسوط، ج ٢٢، ص ٢٢، البدائع: ج ٦، ص ١٠٨، تكملة فتح القدير، ج ٧، ص ٥٨، مجمع الضمانات: ص ٣١١، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١٥، غاية المنتهى: ج ٢، ص ١٧٩

٥٨٠ انظر: الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٥١٩ ومابعدها، الخرشي: ج ٦، ص ٢٠٥ - ٢٠٨، بداية المجتهد: ج ٣، ص ٢٤٠، القوانين الفقهية: ص ٢٨٢

٥٨١ المصدر السابق.

٥٨٢ وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، **تطبيقات المضاربة - التقويم أو التنضيض الحكمي في الصناديق**،

"لا مانع شرعا من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأسمال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقا مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت. وفي نفس الموضوع, بحثت الحلقة العلمية الأولى للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبة تحت الحساب إلى حين التنضيض وأصدرت الفتوى التالية:

"إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى , وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي ".[٥٨٣]

الطريقة الثانية: توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية

أما بخصوص الطريقة الثانية التي يوزع فيها الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة بحيث تكون كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن الأخرى دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للصندوق نفسه، فإننا نواجه هنا بعض العقبات والإشكالات الشرعية حيث يشترط في الفقه الإسلامي توافر شرطين لكي يستقر ملك الطرفين في حصتهما من الربح. وهما:

- شرط تنضيض مال المضاربة (تصفية المضاربة).
- شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال).

ومن المعلوم أنه في الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل – التي توزع فيها الأرباح دوريا – يتعذر عمليا القيام في نهاية كل دورة بالتصفية الكلية لجميع مكونات الصندوق كما يتعذر إعادة كل رأس مال الصندوق لأصحابه.

كيف عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة:

بالنسبة للتنضيض الفعلي لكامل مشاريع المضاربة فقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار التنضيض الحكمي أو التقديري أو ما يسمى كذلك بالتقويم بديلا عن التنضيض الفعلي أو الحقيقي. وبذلك فإنه يمكن تعويض مبدأ التنضيض الفعلي – الذي يستوجب تصفية كامل مشاريع المضاربة وتحويلها إلى نقود – بمبدأ التنضيض الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق من قبل خبراء مختصين لكامل مشروعات المضاربة بحيث يؤدى هذا التقويم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفية المضاربة.

---

٥٨٣ انظر: فتاوى ندوات البركة السادسة، الفتوى: رقم ٩

ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد, وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين المستثمرين وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد ".[٥٨٤] هذا، وقد كانت الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة في غاية الدقة والوضوح بخصوص التنضيض الحكمي أو التقديري حيث نصت على أن:

"للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة. ويجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم".[٥٨٥]

ضوابط تحديد مقدار تقاسم الربح في المضاربة في البنوك الإسلامية

هناك قواعد أساسية متفق عليها بين الفقهاء في خصوص توزيع الأرباح والخسائر في عقد المضـــاربة، وهذه القواعد يجب مراعاتها عند تحديد وتوزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة.

أ – أن تكون نسبة الربح معلومة القدر.

يجب تحديد حصة ونصيب المتعاقدين من الربح في العقد, لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فيجب أن تكون نسبة الربح في الصناديق الاستثمارية معلوما للطرفين منذ بداية التعاقد، وأن يكون ثابتا خلال فترة المضاربة.[٥٨٦]

ولا يجوز تغيير نصيب المتعاقدين من الربح لاحقا إلا بالاتفاق والتراضي. كما أشارت لذلك فتوى ندوة البركة الرابعة: "وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الأشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض".[٥٨٧]

---

٥٨٤ وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد – الرياض، **تطبيقات المضاربة – التقويم أو التنضيض الحكمي في الصناديق**

٥٨٥ انظر: فتاوى ندوات البركة الثامنة، الفتوى، رقم ٢

٥٨٦ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، ج ٢، ص ١١٤ (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com)

٥٨٧ فتاوى ندوات البركة الرابعة، الفتوى رقم ٢

أما بالنسبة للنص في نشرات الإصدار على أن يستقطع المضارب حصة من معدل الربح الإجمالي بنسبة ٢٠%، مثلا دون ذكر حصة رب المال، فهذا لا مانع منه لأن المضاربة تكون مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين حيث يستقطع ربح المضارب ويكون الباقي من نصيب رب المال يستحقه بماله لكونه نماءه وفرعه.

ب – أن يكون الربح بنسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما

يجب تحديد نصيب المتعاقدين من الربح بجزء شائع يتفقان عليه كالنصف والثلث وغيره، لأن مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها، وذلك لأن اشتراط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يربح المضارب إلا ذلك المبلغ فينفرد به أحدهما دون الآخر مما ينافي مقتضى العقد.

ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط قدر محدد من المال لحملة الأوراق المالية أو للمضارب في الصناديق الاستثمارية مثل تحديد مبلغ ١٠٠٠ دولار أو نسبة ١٠% من رأس المال لأنه يؤدى إلى عدم الاشتراك فى الربح.[٥٨٨]

وخلافا لذلك يجوز كل اشتراط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مثل اشتراط مبلغ معين يستحقه أحد المتعاقدين إذا زاد الربح عن حد معين، أو اشتراط أنه إذا زاد الربح عن نسبة محددة ١٥% مثلا في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب أحد الطرفين، ذلك أن هذا المبلغ المحدد لأحد الطرفين لا يسري مفعوله هنا إلا بعد توزيع الربح طبقا للنسب المتفق عليها وبعد تحمل رب المال لأي خسارة متحققة.[٥٨٩]

ج – أن يكون الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان

يجوز بإجماع الفقهاء اتفاق الطرفين على توزيع ربح المضاربة بنسب معلومة بينهما قلت أو كثرت لأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير. ويجوز في هذا الإطار إصدار

---

٥٨٨ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، ج ٢، ص ١١٥ (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com)

٥٨٩ المرجع السابق.

صناديق استثمارية تحدد فيها الأرباح بشكل مزدوج كأن يتفق الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية ونسب أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية."[٥٩٠]

وهو ما جاء في فتوى الحلقة العلمية الأولى للبركة. "إذا كان موضوع المضاربة أصولا تنتج دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي" كما يجوز اتفاق الطرفين على تحديد نصيبهما في الأرباح بشكل يتفاوت باختلاف المبلغ المتحقق من الأرباح, كأن يتفق على نسب محددة لتوزيع الأرباح بالنسبة للمليون الأول المتحقق من الربح, ويتفق على نسب أخرى لتوزيع الأرباح المتحقق التي تزيد عن المليون الأول. ".[٥٩١]

وذهبت كذلك الحلقة العلمية الأولى للبركة إلى جواز الاتفاق على تفاوت نسب الأرباح باختلاف المدة بحيث تحدد نسبا معينة في حالة الدخول في مضاربة لمدة محددة , وتعتبر نسبا أخرى في حالة الاستثمار لمدة أقل من المدة المتفق عليها. "يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة, ويشترط أن من يدخل فيها لمدة معينة (سنة مثلا) يستحق نسبة معينة من الربح. وأن من يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلا) يستحق نسبة أكبر من الربح. وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر".[٥٩٢]

د – أن تكون الخسارة على رب المال فقط

الخسارة في المضاربة تكون على رب المال وليس على المضارب منها شيء، لأن الخسارة – الوضيعة – عبارة عن نقصان رأس المال, ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب المال فوجب أن يتحمل هو نقصان ماله وليس على المضارب شيء. فلا يجوز إذن تحميل المضارب الخسارة لأنه ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله وحده ونطالبه بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، فلا يجوز مثلا الاتفاق

---

٥٩٠ المرجع نفسه.

٥٩١ انظر: فتاوى ندوات البركة الأولى

٥٩٢ المرجع السابق.

على أن يكون الربح مناصفة بين الطرفين **وإذا** كانت الخسارة تحمل رب المال ربعها والمضارب ثلاثة أرباعها.[٥٩٣]

ه – أن يكون الربح وقاية لرأس المال

لا يستحق المضارب أخذ شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال، ذلك أن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف إلى الربح ويجبر منه لأن الربح تبع لرأس المال، يقول صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله"**[٥٩٤]، ولكن اتجه المعاصرون إلى أنه لا يوجد مانع شرعي من التزام المضارب بأن يدفع البنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقا مع التزام رب المال بتحمل الخسارة إذا وقعت.[٥٩٥]

قال مالك: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئا يرده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.[٥٩٦] وقال ابن قدامة، أن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا, وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة:

أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا.

الثاني: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.

الثالث: أن ملكه عليه غير مستقر لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.[٥٩٧]

---

٥٩٣ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، ج ٢، ص ١١٥ (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com)

٥٩٤ الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، باب: فصل في بيان حكم المضـــاربة، ج ١٢، ص ٢٤٧. وذكره في ج ٦، ص ١٠٧، لم أجده في كتب الحديث المشهورة.

٥٩٥ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، ج ٢، ص ١١٥ (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com)

٥٩٦ مالك، بن أنس، **الموطا**، (دار الريان التراث، ط ١، ١٤٠٨ه) ج ٣ ، ص ٣٦٠ .

٥٩٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج ٥، ص ١٧٨.

المطلب الثالث: مصروفات المضاربة (Expenses of Mudarabah)

ومن الوسائل التي يستعين بها لجنة الإدارة العليا في المصارف الإسلامية في تحديد العائد أو التلاعب به أن يحملوا صندوق المضاربة كل الأعباء والمصروفات. والمصروفات هي التكاليف التي يتكبدها المضارب أثناء القيام بنشاطات المضاربة والربح ما بقي من الموجودات وما زاد عن رأس المال بعد خصم المصروفات. وقد تكلم الفقهاء القدامى حول مصروفات المضاربة، ويمكننا أن نقسم المصروفات إلى ما يلي:

أولا: المصروفات المباشرة (Direct Expenses):

وهي التكاليف التي يمكن تخصيصها مباشرة على مراكز التكلفة وتتكون من:

١. الأجور المباشرة:

حيث أن هذه الأجور تخص العاملين المرتبطين مباشرة بمراكز التكلفة المحددة نظرا لما قاموا به من عمليات وخدمات مصرفية ضمن هذه المراكز.

٢. أدوات كتابية ومطبوعات:

إن هذه التكاليف تتحملها (مراكز التكلفة Cost centers) نظرا لكون مختلف الأدوات الكتابية والمطبوعات ووثائق أخرى تستهلك أو تستعمل مباشرة ضمن هذه المصالح.

٣. مصروفات مباشرة أخرى: إن هذه التكاليف تعد إضافية وقد تأخذ أهمية ضمن التكاليف المباشرة إذا زاد حجم استهلاكها. ويتم تحميل مختلف التكاليف المباشرة أولا على مراكز التكلفة التي تتكون من مراكز الإنتاج ومراكز الخدمات وهو بمثابة (عملية التوزيع الأولي).[٥٩٨]

ثانيا: المصروفات غير المباشرة (Indirect Expenses):

وهي التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة على مراكز التكلفة لانها غير مرتبطة بها حيث أن المصارف تحملها خارج هذه المراكز كما أن التكاليف غير المباشرة يصعب التحكم فيها والحد منها خلافا للتكاليف المباشرة التي يمكن تحديد مسؤولية تحملها لأنها مرتبطة بمراكز التكلفة.

ولكن يجدر الذكر بأن المنظور الإسلامي قد لا يقبل حصر المسؤولية في تحمل التكاليف على التكاليف المباشرة بل يجب أن يتعدى تحديد المسؤولية إلى التكاليف غير المباشرة أيضا و هكذا يتم تخصيص هذه

---

٥٩٨ شحاته، شوقي إسماعيل، **البنوك الإسلامية**، (جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) ص ٦٠

المسؤولية على إجمالي التكاليف، مما يستدعي أن تكون طريقة وقواعد التوزيع تمكن، نظراً لما تعتمده من الدقة، من ترشيد هذه العملية.

وهكذا يتم توزيع هذه التكاليف غير المباشرة ثانيا على مراكز التكلفة أى على مراكز الإنتاج ومراكز الخدمات، وهو بمثابة التوزيع الثانوى. هذا، ونعرض فيما يلى تحديد مراكز الإنتاج ومراكز الخدمة وكيفية توزيع التكاليف عليها.[٥٩٩] وقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على نحو مماثل، ففرقوا بين نوعين من المصروفات:

الأول: المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة ذاتها.

والثاني: المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه.

أ- المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة

المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة هي التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة أي للصندوق الاستثماري, وهذه تحمل بطبيعة الحال على المضاربة نفسها ويكون عبئها على الطرفين:

أ- المشاركين بصفتهم أرباب المال.

ب- والجهة المصدرة بصفتها المضارب.

وعلى هذا الأساس تخصم هذه المصاريف من الربح إن كان هناك ربح، فينتقص ربح الطرفين بتوزيع الربح الصافي المتبقي بعد خصم المصاريف. أما إن لم يحصل ربح, فإن هذه المصاريف تخصم من رأس المال فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معتمد في أصل المضاربة.ولا يجوز في هذه الحالة أن تحمل هذه المصروفات على المضارب لأنها قد تكون أكبر من حصته في الربح فلا يكون له نصيب منه بينما يتمتع رب المال بحصته في ذلك , وهذا يقطع المشاركة في الربح.[٦٠٠]

ب- المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه

---

٥٩٩ المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١

٦٠٠ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، ج ٢، ص ١٠٣ (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com)

أما بالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه, وهي التكاليف الإدارية اللازمة لممارسة المضارب نشاطه في إدارة ومتابعة أعمال المضاربة مثل المصروفات الخاصة بوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار, واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وكذلك مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قرارها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة.

وقد ذكر الفقهاء في مسألة استئجار المضارب من يساعده في أعمال المضاربة، أنه إذا كان العمل المطلوب خفيفا وسهلا ولا يشق على المضارب, وجرت العادة أن يتولى بنفسه تلك الأعمال فإنه لا يصح أن يؤجر من مال المضاربة أشخاصا آخرين يقومون بتلك الأعمال, لأن الربح الذي يستحقه المضارب هو في مقابل تلك الأعمال ويجب أن يتحمل عمله, فإذا ما أنفق عليها يكون الإنفاق من ماله الخاص وليس من مال المضاربة.[٦٠١]

أقوال الفقهاء في نفقة المضارب

يجوز **عند الحنابلة** تحميل نفقة المضارب على مال المضاربة إذا تم اشتراط ذلك في العقد وإلا فهي تحسب من ماله الخاص.وذهب **الحنفية والمالكية** وفي قول **للشافعية** إلى جواز انفاق المضارب على نفسه من مال المضاربة في السفر دون الحضر.وفي **قول آخر للشافعية** تحمل نفقة المضارب على ماله الخاص في السفر أو الحضر.[٦٠٢]

تحتاج المضاربة إلى عامل يكرس جهوده ووقته من أجل استثمار المال وتنميته وتحقيق الربح الذي هو مقصود التعاقد بين الطرفين. ومن أجل ذلك سوف يتخلى المضارب عن أشغاله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه ورزق عياله.

فهل يحق للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة؟ أم هل يشترط أن تكون نفقته من ماله الخاص؟ اختلفت آراء الفقهاء في هذا، **فقال بعضهم**: للمضارب النفقة من مال المضاربة في السفر لا في

---

٦٠١ ندوة البركة الرابعة الفتوى رقم (٦١)

٦٠٢ انظر: نووي، محي الدين بن شرف، **المجموع**، ج ٥، ص ١٥٢، ٣٧٢ ، وانظر: الغرناطي، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٨٠ ، وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، ج ٥، ص ١٥٢ - ١٥٣

الحضر إن كان المال يحمل ذلك.[٦٠٣] **وقال البعض الآخر: أنه** لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرا كان أو مسافرا.[٦٠٤]

تحسب نفقة المضارب من مال المضاربة

الحنابلة: يجوز عندهم تحميل نفقة المضارب على مال المضاربة إذا تم اشتراط ذلك في العقد لحديث **"المسلمون على شروطهم"**[٦٠٥] كما يجوز ذلك بالعرف الغالب لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. و لم يفرق الحنابلة بين حالة عمل المضارب في الحضر (في وطنه أو في بلد العقد) أو في السفر (خارج وطنه).

الحنفية و المالكية وفي قول للشافعية:

تحمل نفقة المضارب عندهم على مال المضاربة بمطلق العقد في حالة عمل المضارب خارج وطنه (في السفر) سواء تم اشتراط ذلك في العقد أو لم يتم، لأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم, والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه, فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها.[٦٠٦]

تحسب نفقة المضارب من ماله الخاص

الحنابلة: تحسب نفقة المضارب من ماله الخاص إذا لم ينص في العقد على اشتراط تحميل النفقة من مال المضاربة، لأن للمضارب نصيبا من الربح متفقا عليه، فلا يستحق شيئا آخر، وتحمل نفقته على مال نفسه.

---

٦٠٣ الغرناطي، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٨٠

٦٠٤ نووي، محي الدين بن شرف، **المجموع** ج ٥، ص ١٥٢ - ٣٧٢

٦٠٥ أبو داؤد، سليمان ، **سنن أبي داؤد** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ه — ١٩٩٩م) باب في الصلح، ج ٩، ص ٤٩١ الحديث رقم ٣١٢٠ ، البيهقي، ابوبكر أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ه — ١٩٩٢م) باب الشرط في الشركة وغيرها، ج ٦، ص ٧٩ الحديث رقم ١١٢١١

٦٠٦ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، ج ٥، ص ١٥٢ — ١٥٣ ، وانظر:نووي، محي الدين بن شرف، **المجموع**، ج ٥، ص ١٥٢، ٣٧٢ ، وانظر: الغرناطي، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٨٠

الحنفية والمالكية: تحسب نفقة المضارب عندهم من ماله الخاص إذا عمل بمال المضاربة في الحضر، لأن المضارب ما دام يعمل في بلدته فإن إقامته فيها لم تكن لأجل المضاربة ووجب عليه تحمل نفقته المعتادة من ماله الخاص مثلما هو الحال قبل انعقاد المضاربة.

الشافعية: تحمل نفقة المضارب من ماله الخاص في الحضر كان أو السفر (في أحد القولين) لأن النفقة قد تكون على قدر الربح فيؤدي إلى انفراد المضارب به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقصود العقد الذي يقضي باشتراكهما في الربح دون أن ينفرد به أحدهما.[٦٠٧]

وقال الشافعي رحمه الله: "وإذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف فعمل به في مصره أو في أهله فلا نفقة له في مال المضاربة ولا على رب المال لأن القياس أن لا يستحق المضارب النفقة في مال المضاربة بحال فإنه بمنزلة الوكيل أو المستبضع عامل لغيره بأمره أو بمنـــزلة الأجير لما شرط لنفسه من بعض الربح وواحد من هؤلاء لا يستحق النفقة في المال الذي يعمل فيه إلا أننا تركنا هذا القياس فيما إذا سافر بالمال لأجل الصرف فبقي ما قبل السفر على أصل القياس وهذا لأن مقامه في مصره أو في أهله لكونه موطنا فيه لا لأجل مال المضاربة"[٦٠٨].

ألا ترى أنه قبل عقد المضاربة كان متوطنا في هذا الموضع وكانت نفقته في مال نفسه فكذلك بعد المضاربة فأما إذا خرج بالمال إلى مصر يتجر فيه كانت نفقته في مال المضاربة في طريقه وفي المصر الذي يأتيه لأجل العادة وهذا لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة والإنسان لا يتحمل هذه المشقة ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهوم عسى يحصل وعسى لا يحصل، فلا بد من أن يحصل له بإزاء ما تحمل من المشقة شيء معلوم وذلك نفقته في المال، وهذا لأنه فرغ نفسه عن أشغاله لأجل مال المضاربة.

فأما في المصر فما فرغ نفسه لمال المضاربة فلا يستوجب نفقته فيه، ونفقته طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره إلى المصر الذي أتاه بالمعروف على قدر نفقة مثله لأن هذا كله مما لا بد منه في السفر. وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال فأخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي فإن بقي من ذلك شيء فهو الربح يقسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا.[٦٠٩] للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا

٦٠٧انظر: نووي، محي الدين بن شرف، **المجموع**، ج ٥، ص ١٥٢ ، وانظر: السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمـــد، **المبسوط**، ج ٢٢، ص ٦٢

٦٠٨ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج ٢٢، ص ٦٢ - ٦٤

٦٠٩ المرجع السابق

في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي.[٦١٠] ويري الحنابلة كما قال ابن قدامة:"إذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر أو السفر، وقال الشافعي لا يصح في الحضر، وأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله فصح كما لو اشترطها في الوكالة.[٦١١]

وأن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الطب ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه.[٦١٢] وروى أبو يعقوب البويطي أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرا كان أو مسافرا.فاختلف أصحابنا، كان أبو الطيب و أبو حفص بن الوكيل يجعلان اختلاف الروايتين على اختلاف قولين:

أحدهما: وهو رواية المزني أنه ليس له النفقة في سفره لاختصاص سفره بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان.

والقول الثاني: لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو بشيء منه دون رب المال،

وقال أبو إسحاق المروزي و أبو علي بن أبي هريرة لا نفقة له قولا واحدا على ما رواه البويطي.[٦١٣]

المطلب الرابع: صندوق الاحتياطات (Profit Equalization Reserves)

صندوق الاحتياطات: هي "مبالغ تقطعها المصارف من صافي الربح القابل للتوزيع، وهي تقرر إما بنص القانون، أو بمقتضى النظام الأساسي للمصرف، فالنوع الأول يسمى "الاحتياطي القانوني"، والنوع الثاني يسمى "الاحتياطي الخاص" ويهدف منه تلافي الخسائر التي قد تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني".[٦١٤]

---

٦١٠ الغرناطي، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٨٠

٦١١ ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، ج ٥، ص ١٨٦

٦١٢ المرجع السابق، ص ١٥٢ - ١٥٣

٦١٣ نووي، محي الدين بن شرف، **المجموع**، ج ٥، ص ١٥٢؛ ٣٧٢

٦١٤ شحاتة، شوقي، **البنوك الإسلامية**، ص ٦٥

اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق احتياطي

تعتمد عامة صناديق الاستثمار إلى إحداث صندوق مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار حيث يتم الاقتطاع لهذا الصندوق بنسبة محددة من حصيلة الأرباح المتحققة في نهاية كل دورة.

ويهدف هذا الاحتياطي إلى:

١- تحقيق حماية لرأس المال من أي نقص قد يطرأ عليه.

٢- تحقيق حماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة في الأرباح المتحققة سنويا.

والاحتياطي يعود بنفعه على المستثمرين في الصندوق بطريقة غير مباشرة، ذلك أنه كلما زادت احتياطيات الصندوق كلما قوي مركزه المالي، وبالتالي ترتفع قيمة وحداته الاستثمارية.

وتتضمن لوائح الصناديق سياسة الإدارات في التصرف بهذا الاحتياطيات عند التصفية، فقد ترد على المستثمرين بحيث تضاف حصته منها إلى قيمة الوحدة الاستثمارية عند الاسترداد، وفي بعض الصناديق تحتفظ الإدارة بالاحتياطي إلى حين التصفية الكاملة للصندوق، ومن ثم يصرف إلى جهات أخرى مثل خدمة المجتمع أو أغراض الخير، كما هو معمول به في بعض المصارف الإسلامية.[٦١٥]

ما حكم اقتطاع هذه الاحتياطيات من أرباح المستثمرين مع العلم بأنهم قد لا يستفيدون ولا المضارب بشكل مباشر منها؟

وإذا كان الحكم هو الجواز، فهناك **السؤال الثاني** يطرح نفسه: من الذي يتحمل هذه المخصصات: أهو المدير وحده أم المستثمرون وحدهم أم أنه يحمل على الصندوق كله؟

أما بالنسبة للسؤال الأول: فقد درج كثير من الباحثين على تنزيل هذه الواقعة على مسألة: اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف أجنبي، بحكم أن أموال الاحتياطي تصرف لجهات خارجية.

ومن هذا التخريج شيء، فإن المستثمرين، وإن كانت الأموال الاحتياطية، وأرباحها لا توزع عليهم، إلا أنهم يستفيدون منها بشكل غير مباشر كما تقدم، أما في مسألة اشتراط جزء من أرباح المضاربة لأجنبي

---

٦١٥ السبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)**، ج ١، ص ٥٣٦ – ٥٣٧

فقد منع بعض الفقهاء لأن الشريكين لا ينتفعان منه بشيء، ولهذا لو كان منه عمل مع المضارب فإنه يجوز أن يشترط له جزء من الربح باتفاق الفقهاء.[٦١٦]

وعلى أي من التخريجين فإنه لا مانع من اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق الاحتياطي، أما على كونه يعود بالنفع للطرفين فظاهر، وهو جائز باتفاق الفقهاء، وأما من قبيل تخصيص جزء من الأرباح لأجنبي فالصحيح من أقوال العلماء هو جواز ذلك.

وبالنسبة للسؤال الثاني، من الذي يتحمل هذه المخصصات؟ فإن الحكم يختلف بحسب الغرض من تكوين الاحتياطي:

فإذا كان الغرض منه وقاية رأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي نقص أو خسارة تلحق رأس المال، فإن هذه الاحتياطيات يجب أن يتحملها المستثمرون وحدهم دون إدارة الصندوق، لأن اقتطاعه من ربح الصندوق الكلي يعني مشاركة المضارب (المدير) في ضمان رأس المال، وقد تقدم أن اشتراط ضمان العامل رأس المال أو بعضه يفسد المضاربة.

أما إذا كان الاحتياطي لتحقيق حماية من اي انخفاض مستقبلي في أرباح الصندوق وتحقيق توازن نسبي في معدل الأرباح فلا مانع من اقتطاعه من الربح الكلي للصندوق قبل توزيعه بين المستثمرين والمدير، لأن الربح مشترك لهما، فإن رضيا بتوزيعها فلهما ذلك، وإن رضيا بالاحتفاظ به فلهما ذلك أيضا.[٦١٧]

المطلب الخامس: تنازل المضارب أو صاحب المال عن الربح

قد يتنازل المضارب أو صاحب المال عن حقه من الربح بعضه أو كله، وهذا لأسباب كثيرة منها:

أولا: النقص من نسبة الربح المتفق عليه

كأن يكون قد اشترط أن لا تقل نسبة الأرباح عن كذا%، أن الشركة التي تكون بين شخصين واحد ببدنه وآخر بماله تعرف في الشريعة باسم المضاربة، وهذه المضاربة لها ضوابط وأحكام يلزمك دراستها ومعرفتها ما دمت تمارس هذا النوع من النشاط التجاري، وذلك حتى لا تقع في مخالفات شرعية. فالربح يقسم بين المضارب وصاحب المال على ما اتفقا عليه في العقد، فإن تطوع المضارب أو صاحب رأس

---

٦١٦ الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج ٨، ص ٨

٦١٧ السبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)**، ج ١، ص ٥٣٨ - ٥٣٩

المال بترك حقهما في الربح أو جزء منه فلا مانع، ولا يلزم المضارب إذا تنازل عن حقه في الربح أو في جزء منه لصاحب رأس مال أن يفعل ذلك مع بقية أصحاب رؤوس الأموال.[٦١٨]

ثانيا: الزيادة علي نسبة الربح المتفق عليه

وبعض العملاء يرفض المضاربة سبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيرا، ويحدث هذا عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبا عالية من الأرباح، والمصرف قد يرغب في مشاركة هؤلاء ويرضى بالتنازل عن جزء من أرباحه إذا زادت على النسبة التي تحققها معظم استثماراته. ومن أجل ترغيب هؤلاء العملاء أضيف للعقد ما يأتي:

"يجوز للطرف الأول - وباختياره فقط- أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد. إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن... سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن... من حقه في الأرباح الزائدة عن الـ...% سنوياً للطرف الثاني، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد، وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف".[٦١٩]

المطلب السادس: حوافز المضارب (*Mudarib* incentives)

مادام أن المضارب يشارك في قسمة الربح في المضاربة، وهل يكون له أجر خاص مقابل عمله في المضاربة، أو يجمع بين الأجر والربح؟

حالات اجتماع الأجر والربح للمضارب:

يكون اجتماع الأجر والربح للمضارب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك تعويضا للمضارب عما نفقه لأجل المضاربة.

مثال ذلك: أن تحتاج المضاربة إلى سفره، فيشترط على رأس رب المال أجرا بمقدار نفقات السفر، من مأكل ومسكن ومركب ونحو ذلك، أو تحتاج المضاربة إلى استئجار أجراء فيما جرت العادة ألا يباشره

---

٦١٨ انظر: الفتوى رقم19887 :، موقع اسلام ويب، <http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa>

٦١٩ السواس، علي بن أحمد، **مخاطر التمويل الإسلامي**.

المضارب بنفسه، فيخصم المضارب أجرته من المضاربة. فهنا اجتمع للمضارب الأجر التعويضي، والربح المشروط.

الحالة الثانية: أن يكون اشتراط الأجر مطلقا، أي سواء ربحت المضاربة أم خسرت، وسواء قدر ما أنفقه المضارب في المضاربة أم لم يكن كذلك. مثال ذلك: أن يشترط المضارب لنفسه ثلث الربح وعشرة درهم. أو يشترط لنفسه ثلث الربح وأجرة نفقته في الحضر من مأكل ومركب ومسكن ونحو ذلك مما لا تتحمله المضاربة أصلا، بل يتحمله المضارب وحده.

ومن ذلك أن يستأجر المضارب أجيرا فيما جرت العادة أن يتولاه بنفسه ويخصم أجرته من مال المضاربة. وقد تكون هذه الأجور في ظاهرها أجورا تعويضية، لكنها في حقيقة الأمر أجور نفعية، أي لأجل نفع المضارب.مثال ذلك: رسوم الاشتراك والاسترداد في الودائع الاستثمارية أو في الصناديق التي تدار بصيغة المضاربة، إذا لم تكن تلك الرسوم بقدر النفقات التي خسرها البنك فعلا لأجل تسجيل المستثمر أو خروجه.

ومن ذلك: تخصيص مكافآت لأعضاء مجلس إدارة البنك أو الصندوق تخصم من مال المضاربة، مع أن هذه المكافآت واجبة الخصم من حصة المضارب من الربح وليس من إجمالي الربح. وقد يكون الأجر على شكل منفعة، مثل أن يخصص سكن لموظفي البنك أو أعضاء مجلس إدارته، ويتم بناؤه أو استئجاره من أموال المضاربة. ففي جميع هذه الأمثلة اجتمع للمضارب عوضان: الأجر الثابت، والربح.[٦٢٠]

الحالة الثالثة: أن يكون الأجر مشروطا بتحقيق نسبة من الربح وليس القصد منه التعويض. مثال ذلك: أن يقارضه النصف مثلا على أنه إن الربح ألفا أو أكثر فللمضارب مائة (ريحيت)، وما بقي يتقاسمانه على الشروط. فهنا اجتمع للمضارب الربح وهو النصف، والأجر وهو مائة (ريحيت).[٦٢١]

حكم الجمع بين الأجر والربح للمضارب:

---

٦٢٠ المرجع السابق، ص ٧٠٧ – ٧٠٨

٦٢١ السبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)**، ج ١، ص ٧٠٦ – ٧٠٧

اتفق الفقهاء على أن للعامل أن ينال أجره مبلغا مقطوعا – كما في الإجارة – أو حصته من الربح – كما في المضاربة – أو من الناتج – كما في المزارعة والمساقاة. فإذا جمع العامل بينهما، فإن الحكم يختلف باختلاف حالات الاجتماع السابقة.

فبالنسبة للحالة الأولى:

فالأمر فيها ظاهر، بأن للمضارب أن يأخذ من مال المضاربة بمقدار ما أنفقه لأجلها، سواء أكان ذلك بشرط أم بغير شرط.

وبالنسبة للحالة الثانية:

كذلك، لا إشكال في تحريمها، لأن من شرط المضاربة ألا يكون لأحد الشريكين مبلغ محدد من المال، لأن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهو خلاف مقتضى العقد ولأن المضارب شريك في المال بحصته من الربح "وكل من كان شريكا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرا فيما عمل.. إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد".[٦٢٢]

وقال في المغني: "متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[٦٢٣]

جاء في معايير الشرعية رقم ١٣ مضاربة ٨/٢ "الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا".[٦٢٤]

"إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المبلغ ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة إذا أحد الطرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن ذلك النسبة فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه"[٦٢٥]

---

٦٢٢ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج ٢٢، ص ١٤٩

٦٢٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج ٧، ص ١٤٦

٦٢٤ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الشرعية رقم ١٣ مضاربة ٨/٢**، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

وذكر في بدائع الصنائع صورا متعددة لاجتماع الأجر مع الربح على الوجه الفاسد، فمن ذلك: "**إذا قال** رب المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة.. **أو**.. دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين على أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة، أو دارا ليسكنها سنة.. أو كان المضارب هو الذى شرط عليه ذلك.. أو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب.[٦٢٦]

ويبقى النظر في الحالة الثالثة، وهي فيما إذا كان الأجر مشروطا، بتحقيق نسبة من الأرباح، وليس هناك نص صريح من العلماء المتقدمين بخصوص هذه المسألة. وإنما انقسم العلماء المعاصرون تجاه هذه المسألة إلى فريقين، وتبعا لذلك انقسمت المصاريف الإسلامية إلى فئتين، فئة تطبق هذا الشرط في تعاملها مع عملائها المستثمرين، وفئة لم تشترطه وإن كانت تبدي رغبة في تطبيقه.

وفيما يلي وجهات نظر كل فريق:

القول الأول: يرى بعض العلماء جواز اشتراط العامل أو رب المال في المضاربة أجرا محددا كمائة (رنجيت) أو ريال إذا زاد الربح عند حد معين كألف (رنجيت) أو ريال. فيجوز أن يشترط له مائة (رنجيت Ringgit) أو ريال إن زاد الربح عليها، ويكون الباقي بينهما مناصفة. ويجوز أن يشترط له مائة (رنجيت Ringgit) أو ريال إن زاد الربح على ألف (رنجيتRinggit) أو ريال، ويكون الباقي بينهما مناصفة وهكذا.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد في المصنف عن ابن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

الدليل الثاني:

---

٦٢٥ المرجع السابق، ٨/٥

٦٢٦ الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج ٨، ص ٢٥

أن علة المنع من اشترط مبلغ محدد من الربح لرب المال أو العامل كونه يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، وهو شرط لصحة المضاربة، وهذه العلة غير متحققة في الشرط المذكور.[٦٢٧]

الدليل الثالث:

أن العمل يجوز له الأجر، وما جاز له الأجر فجواز الشركة له أولى.[٦٢٨]

القول الثاني: يرى بعض العلماء تحريم اشتراط أحد الشريكين أجرا محدد، ولو كان مشروطا بزيادة الربح عليه أو على حد معين أعلى منه.[٦٢٩]

ويستدل لهذا القول:

الدليل الأول:

أن أدلة المنع عامة، ولا مخصصة لها ولا فرق فيها بين أن يكون الأجر أقل من الربح أو أكثر، وإطباق العلماء كافة على تحريم اشتراط أحد الشريكين دراهم معلومة من غير استثناء يورث الجزم بأن هذا الإجماع شامل للشرط المذكور.

الدليل الثاني:

أن مقتضى عقد الشركة استواء الشريكين في المغنم والمغرم، فإذا غنما غنما جميعا، وإذا غرما خسر رب المال ماله وخسر العامل جهده، وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد.

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط قد يكون ذريعة إلى الحصول على فائدة ربوية.[٦٣٠]

الخاتمة

---

٦٢٧ الضرير، محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة**، (بيروت: دار الجيل، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ص ٥١٩

٦٢٨ المصري، رفيق، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٩٨

٦٢٩ الزحيلي، وهبة، **عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي**، (دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٠) ص ٣٠

٦٣٠ المصري، رفيق، **بحوث في فقه المعاملات المالية**، ص ١٧٨

يختتم هذا البحث على النقط التالية:

١- يجب تطبيق المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية وفق شروطها وضوابط صحتها، تحت النصوص الشرعية، ولتطوير عقد المضاربة الشرعية، ينبغي أن يلتمس تقديم الإجتهادات التي تلائم تطبيقات هذا العصر ولا تخالف المبادئ الشرعية.

٢- أن تقاسم الربح من أركان عقد المضاربة، ويجب تقاسمهما في البنوك الإسلامية بالشروط وضوابط التي يجب توافرها لتقسيمه وتوزيعه. وأن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يستوفى رأس المال.

٣- لا يجوز أن يحدد مبلغا معينا من الربح مسبقا لأحد طرفي العقد، وإنما يجوز أن يحصل كل الطرفين على حصة شائعة من نسبة الربح المتفق عليها مسبقا، إذا أنتج المشروع ربحا وهذا بعد تنضيض المال وانتهاء المضاربة.

٤- يجوز للبنك الإسلامي أن يستخدم المؤشر للعائد بشرط أن يكون مجرد التوقع للربح ولا يكون هو نسبة العائد الثابتة.

٥- ويكون تقاسم الربح في عقد المضاربة على حسب اتفاق طرفي العقد، رب المال والمضارب فيجوز أن يكون ٨٠/٢٠ أو أكثر أو أقل من الربح وليس من رأس المال. وأما الخسارة فلا يتحمل المضارب منها شيئا، وتكون الخسارة كلها على صاحب رأس المال، ويخسر العامل عمله وجهده إلا إذا حصلت الخسارة بسبب تقصيره أو اعتداءه فإنه يتحملها حينئذ.

٦- في صرف المبالغ المعينة لتغطية مصروفات المضاربة والإحتياطات فلا بد من إذن رب المال فيمكن النص عليه في إستمارة فتح الحساب. وأما التنازل عن الربح فلا يجوز إيقاعه مسبقا عند العقد، كما يجوز التنازل عن الربح عند تحقق الربح، ولا بد من إعلان ذلك إذا كان التنازل من المصرف، وإذا كان من العملاء فلا بد من موافقتهم على ذلك.

المراجع والمصادر

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت.) **المغني**. بيروت: عالم الكتب.

أبو داؤد، سليمان بن الأشعث. (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م). **سنن أبي داؤد**. القاهرة: دار الحديث.

أبو غدة، عبد الستار. (١٤١٧ه- ١٩٩٧م). **فتاوى مجموعة البركة** (ط ٥). جدة: د.ن.

أبو يحيى، حسن، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، عمان: دار عمار، ١٩٨٩

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). **سنن البيهقي** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

حمود، سامي. (١٩٧٦م). **تطوير الأعمال المصرفية**. دار الاتحاد العربي للطباعة.

الرملي.(١٣١٧هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح مختصر خليل** (المطبعة الأميرية الكبرى).

الزحيلي، وهبة. (١٤٢٠هـ). **عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي** (ط ١). دار المكتبي.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر ١٩٨٥.

الزيلعي، فخرالدين، بن عثمان بن علي.(د.ت.). **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبيلي، يوسف بن عبد الله. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م). **الخدمات الاستثمارية في المصارف**

السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد. (١٤٠٦هـ). **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة.

شحاتة، شوقي إسماعيل. (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م). **البنوك الإسلامية**. جدة: دار الشروق.

الضرير، محمد الأمين. (١٤١٠ه - ١٩٩٠م). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** (ط٢). بيروت: دار الجيل.

الغرناطي، ابن جزي. (١٩٨٢م). **القوانين الفقهية**. (بتونس: الدار العربية للكتاب.

الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود. (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع**. بيروت: دار الكتاب العربي.

مالك، بن أنس. (١٤٠٨ه). **الموطأ**. دار الريان التراث.

مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، المصدر: موقع الإسلام،

المصري، رفيق يونس. (١٤١١ه – ١٩٩١م). **بحوث في المعاملات المصرفية** (ط ١). في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي.

المصري، رفيق، **أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم ١٩٩٩**.

النجّار، أحمد، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، قاهرة: اتحاد دولى بنوك اسلامية، ١٩٨٠

النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ت.تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). **المعايير الشرعية**. (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، **تطبيقات المضاربة - التقويم أو التنضيض الحكمي في الصناديق**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، موقع "أم الكتاب" للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

http://moamlat.al-islam.com